هل لبس الشماغ والغترة مكروه على مذهب الحنابلة؟

الشيخ عايد التميمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل لبس الشماغ والغترة

مكروه على مذهب الحنابلة؟

كتَبه

عايد التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فقد رأيت كلامًا لبعض مشايخ بعض الدول العربية، يقرِّر فيه أن الشماغ والغترة اللذين يُلبَسان في دول الخليج وغيرها، هما من الطَّيْلَسان المقوَّر المكروه عند الحنابلة وغيرهم، مع غمزٍ وإيحاءٍ بعدم اهتمام مخالفيهم بالأحكام الشرعية، واتِّباع السُّنة وترك المنهيات والمكروهات، ومخالفتهم مذهبَهم الحنبلي.

وقد تكرَّر السؤال عن كلامهم هذا، فرأيت أن أُلَخِّص الرد علىٰ هذه الدعوىٰ[1]، خاصة أن لُبس الطَّيْلسان من المسائل التي اختُلِف فيها حكمًا أو تكييفًا وتصويرًا، وقد ألَّف فيها بعضُ العلماء رسائلَ مفردة، فللسيوطي (ت911) خمس رسائل في الطيلسان وما في معناه[2]، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي (ت974) أن في هذا الباب أوهامًا وتعارضَ آراءٍ[3].

حُكم الطَّيلسان:

اختلف العلماء في حكم الطَّيلسان، ومبنىٰ كثيرٍ من الخلاف علىٰ الاختلاف في تصويره ونوعه، ويظهر من إطلاق كلامٍ كثير من العلماء أن الطيلسان كان مِن لُبسهم المعتاد، ومما لا يذكرونه بنهي وكراهةٍ، وقد جاء في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل في حجة النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "وحضَر وقت الصلاة، فقام - أي جابر - في ساجة"؛ قال عياض في الإكمال، ٤/ ٢٦٦: "الساجة ثوب كالطيلسان وشبهه،

(1) وسأشير إليهم بالمخالفين.

(2) كالتقنع بناء علىٰ أنه من أنواع التطيلس.

(3) ابن حجر الهيتمي، در الغمامة، ص٥٣-٥٥، وذكر هنا أن الكلام فيه قليل، مع أنه يقول لاحقًا في الكتاب نفسه، ص١٦٣: كثُر كلام العلماء عن حقيقة الطيلسان وحكمه.

وكذا (أي: ساجة) في رواية الجمهور، وهو الصواب"، ثم ذكَر مَن رواه بلفظ: نساجة، وكذا قال القرطبي في المفهم، ٣/ ٣٢٢: "الساجة: ثوب كالطيلسان"، (وانظر: شرح النووي لمسلم، ٨/ ١٧١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة روايات عن أكثر من عشرين عالِمًا من السلف في لُبس الطَّيْلَسان[4]، وليس في رواية منها المنع مطلقًا، بل إنما يأتي المنع لنحو زيادة ديباج، أو تزريره في إحرام[5]، ومصنف عبدالرزاق ليس فيه إلا روايتان، وفيهما الجواز، بل في مصنف عبدالرزاق ١٥٨٤ عن إبراهيم - وهو النخعي - ما يُفيد الاتفاق أو العموم[6]؛ قال: "كانوا يُصلُّون في... وطيالسهم ما يُخرجون أيديهم منها". وروىٰ ابن سعد في طبقاته: (لُبس الطَّيْلَسان) عن ميمون وابن المسيب وعروة وزين العابدين، والأسود بن هلال وسعيد بن جبير وذر، والنخعي والحسن وابن سيرين، ومكحول وغيرهم، وروىٰ عن أبي هريرة: (لُبس الساج)، ولم يروِ ابن سعد عن أحد من السلف كراهةَ الطيلسان أو الساج؛ قال شمس الدين الصالحي (ت٩٤٢) في سُبل الهدىٰ والرشاد، ٧/ ٢٩١: "والآثار في ذلك(التطيلس) عن الصحابة كثيرة"، وعن الإمام مالك أن لُبس الطيلسان عليه عملُ الناس، فقد جاء عن خالد بن خداش أنه رأىٰ مالكًا لابسًا الطَّيْلسان وغيره، فسأله:

(4) روىٰ ابن أي شيبة ذلك مرفوعًا، وعن أُبي بن كعب وعبد الله بن يزيد وعبد الله بن معقل وعطاء، وعروة والشعبي وذر ومسروق والأسود بن يزيد، والأسود بن هلال، وإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ويونس بن جبير ومكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وابن أبي الهذيل والباقر.

(5) سوىٰ رواية واحدة محتملة عند ابن أبي شيبة عن كعب الأحبار في السيجان، إن فُسِّرت بالطيلسان، (وسيأتي أن الأكثر علىٰ أنه الأخضر).

(6) وسيأتي نحو ذلك أيضًا عن مالك والمقَّري، أعني: الإشارة إلىٰ الاتفاق أو العموم.

أهذا شيءٌ أحدَثته أم رأيتَ عليه الناس؟ فقال مالك: "بل شيء رأيتُ عليه الناس"[7]، وبالغ أبو العباس المقَّري (ت١٠٤١)، فقال في أزهار الكِمامة، ص ١٧٥:

والطَّيْلسان أمرُه قد أنكَره = مَن شذَّ كابنِ قيِّمٍ ولم يَرَه

وفي المغني لابن قدامة (ت620) لا نجد ذكر الطيلسان لنهي، بل ظاهر ما فيه أنه من لباس الرجال المعتاد[8]، وكذا ظاهر ما جاء عن الإمام أحمد؛ (انظر: مسائل ابن هانئ، 1/ 47)، وأبلغُ من ذلك ما نجد في كلام بعض العلماء من اختصاص الطَّيْلسان بالمسلمين، بل بعلمائهم وقضاتهم؛ يقول المقريزي (ت٨٤٥): الطَّيْلسان المقوَّر: "يُعرف اليوم بالطرحة، وهي التي يَلبَسها قاضي القضاة"[9]، وقال السخاوي (ت٩٠٢): "صار شعارًا لقضاة الإسلام وعلماء الأنام"[10]، ويقول ابن طولون (ت٩٥٣) في إحدىٰ تراجمه: "وكان علىٰ زي الفقهاء يَلبَس الطَّيْلَسان"[11]، ومن الحنابلة كان أبو عبدالله ابن بَطة (ت٣٨٧) العالم الحنبلي الشهير، صاحب كتاب الإبانة، يتطيلَس بإزارٍ مربَّع علىٰ رأسه[12]، بل قرَّر القاضي حسين في تعليقته، والجويني في النهاية، والعمراني في البيان، وابن الرفعة (ت٧١٠) في كفاية النبيه، ١٩/ ١١٠، وغيرهم - بناءً علىٰ العُرف والعادة -: أن ترك التَّطَيْلُس مُخِلٌّ بمروءة

(7) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ٨/ ٢٧٠.

(8) انظر مثلًا المغني، ١٣/ ٥٨٩، ١٤/ ٣٣٣، وكذا في الكافي والشرح الكبير والإقناع.

(9) المقريزي، المقفىٰ الكبير، ٢/ 397، ومثله في صبح الأعشىٰ للقلقشندي (ت٨٢١)، ١/ ٤٨٧.

(10) شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر، ٣/ ١٠٥٦.

(11) ابن طولون، إنباه الأمراء، ص١٢٤.

(12) ابن أبي يعلىٰ، طبقات الحنابلة، تحقيق العثيمين، 3/ 261.

الفقيه، وذكر الرافعي في العزيز، ١٠/ ٢٢٢ أن كون تركه مُخلًّا بالمروءة مفهومٌ كلام الأصحاب[13].

بل يقرِّر بعضُ العلماء أن الطيلسان مما يُمنَع منه أهلُ الكتاب؛ لكونه لباسَ بعض المسلمين، وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلىٰ أمصار الشام في النصراني: "ولا يَلبَس طَيْلَسانًا"[14]، وقال أبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠) في سراج الملوك، ص٣٨١: "وليس لهم أن يَلبَسوا العمائم والطيلسان"، وقد عقَد السيوطي لذلك فصلًا في كتابه الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان (و.غ/ ١٧٩٢/ ١٨/ ب)، ونقَل عن كثيرٍ من الشافعية وغيرهم تقريرَ ذلك، وكذا ذكَر ذلك الهيتمي في در الغمامة، ص٢٠٨.

علىٰ أن جماعة من العلماء ذهبوا إلىٰ أن حصول التمايز كافٍ بغير الطيلسان أو غيره؛ قال ابن قدامة (ت٦٢٠) في المغني، ١٣/ ٢٤٧: "ولا يَمنعون لُبسَ فاخرِ الثياب، ولا العمائم ولا الطيلسان؛ لأن التمييز حصَل بالغيار والزُّنَّار"، ومثله في الحاوي للماوردي، ١٤/ ٣٢٦، وكفاية النبيه لابن الرفعة، ١٧/ ٥٧، وقال أبو يعلىٰ: "لأنني لم أجد عن أحمد المنعَ[15]، وعن أبي يعلىٰ أنهم لا يُمنعون من الطيلسان المقوَّر خاصة؛ لأنه لباسُ اليهود قديمًا والعجم[16]، وقال أبو يعلىٰ في جزء فيه بيان ما يَلزَم أهل الذمة فعلُه؛ ليقَع الفرقُ به المميز بينهم وبين المسلمين في ملابسهم وغير ذلك: "ولا يكون ذلك (أي التمييز) إلا بالزي الذي يظهر منهم، يتفرَّدون به عن

---

(13) وقد أشار الهيتمي في در الغمامة، ص٢٠٣ إلىٰ أن الجويني وكثيرًا من الأصحاب تبِعوا القاضي حسين في ذلك؛ (وانظر: السيوطي، الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ١٧/ أ).

(14) رواه ابن عبد الحكم في أخبار عمر بن عبدالعزيز، ص٣١٢، وأبو الشيخ في شروط عمر بن الخطاب (بواسطة أحكام أهل الذمة لابن القيم).

(15) نقله تلميذه ابن عقيل في التذكرة، ص٣٢٧.

(16) انظر: السيوطي، الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ١٨/ ب.

المسلمين"، وقال: "وهذه العلامات وُضِعت لتمييز الكافر من المسلم... وإنما طالبت الصحابةُ أهلَ الذمة بهذه العلامات عند كثرتهم واختلاطهم بالمسلمين في البلدان التي يُشْكِلُ أمرُهم علىٰ الناس"[17].

وتجد في كلام بعض العلماء ذمًّا للطيلسان والتَّطَيْلُس لا لذاته وأصله، بل لبعض ما يلابِسه ويَحتف به، من ذلك ما سبق من النهي عن زيادة ديباج فيه، أو تزريره في الإحرام، وذمَّ ابن الحاج في المدخل - في مواضع مختلفة - الطَّيْلَسان الذي يتكلَّف في تقنيعه، وذمَّ التكلف فيه وتكبيره.

أما مذهب الحنابلة، ففي الآداب الشرعية لابن مفلح (ت٧٦٣)، ٤/ ١٧٥- طبعة الرسالة الثالثة - وتصحيح الفروع للمرداوي، ٢/ ٧٩ عن "التلخيص وابن تميم: وكرِه السلف الطيلسان"، ونقلها المرداوي في الإنصاف، ٣/ ٢٧٤ عن ابن تميم وحده، ولم أجد ذكرَ الطيلسان في المطبوع من مختصر ابن تميم[18]، وبناءً علىٰ العبارة السالفة ذكر المرداوي في تصحيح الفروع، ٢/ ٧٩ أن كراهة الطيلسان هو الصحيح من المذهب، ومثل هذا النقل وحده، مع ما فيه من إشكال توثيق نصِّه، وتأخُّره، وكونه نقلًا عن السلف، لا تقريرًا لقول أحمد أو للمذهب، وقول الأصحاب، وعدم ذكر مَن سبَق من الحنابلة له[19]، بل - كما سبق - وجود إطلاقات

(17) وليس كلامه هذا في المطبوع من هذا الجزء، وإنما نقلته بواسطة: تقي الدين السبكي، إيضاح كشف الدسائس، تحقيق مشهور بن حسن، ص٤٤٨، ٤٤٩.

(18) وانظر: مختصر ابن تميم، طبعة مكتبة الرشد، ٢/ ٨٣-٨٤.

(19) والطيلسان لا يُذكر أصلًا في جل كتب الحنابلة، كالبلغة للفخر ابن تيمية نفسه (انظر ص٦٩)، والهداية وإدراك الغاية، وشرح العبادات الخمس والوجيز للدجيلي، والعمدة للبهوتي، والمنهج الصحيح للعسكري (انظر: ص٧٢)، وبعض مَن ذكره يتردَّد في كتبه بين ذكره في كتاب وعدم ذكره في آخر؛ فالفخر نفسه ذكره في التخليص، ولم يذكره في البلغة، (مع أنه يذكر السدل فيهما)، وابن قائد ذكره في حاشية المنتهىٰ، ولم يذكره في هداية الراغب، وابن بلبان ذكره في مختصر الإفادات، ص٧٠، ولم يذكره في كافي المبتدي، مع أن جلهم يذكر

عدة لدىٰ علماء الحنابلة، بل إمامهم فيها جوازُ لُبس الطيلسان، (دون تحديد نوعه غالبًا)، ومع تقديم بعض علماء الحنابلة عكسه (تقديم الإباحة)؛ كابن حمدان (ت695) في الرعاية الكبرىٰ، وابن مفلح (ت763) في الآداب الشرعية[20].

كل هذا وغيره يُظهر بُعْدَ تقرير أن الصحيح من المذهب هو الكراهة، فكيف إذا أضفنا إليه ما سيأتي مِن قيد التقوير؟ سيكون إذًا تقريرُ كونه الصحيحَ من مذهب أحمد أبعدَ[21]، ولعله لذلك أو بعضه، لم يقرِّر المرداوي نفسُه كونَه الصحيحَ من المذهب في كتابه الآخر: الإنصاف، بل أطلَق فيه الوجهين[22]، وقبله أيضًا أطلَق الوجهين ابن مفلح في كتاب الفروع[23]، ولا تكاد تجد مَن يقرِّره مذهب الحنابلة إلا قلةٌ من المتأخرين بعد المرداوي؛ تبعًا له في كتابه تصحيح الفروع، وقصارىٰ أمرِ غيرهم نقلُ الوجهين دون تصحيحٍ للمذهب؛ مثلًا علي بن البهاء البغدادي (ت900) في فتح الملك العزيز، 1/ 670، اكتفىٰ بنقل الوجهين، وأن ابن حمدان في الرعاية وابن مفلح في الآداب قدَّما الإباحة، والفتوحي (ت972) في شرح المنتهىٰ، ٢/ ٢٩ اكتفىٰ بنقل الوجهين عن كتاب الإنصاف.

وأما تقييدُ كراهته عند الحنابلة بالمقوَّر[24]، فقد اعتمد بعض متأخِّريهم ذلك، وأقدمُ مَن يَنقل عنه منهم: صاحب التلخيص[25]، وقد ذكر ابن تيمية والهيتمي أن

كراهةَ السدل، لكن كثيرًا منهم يذكر النهي عن التشبه بالكفار، ولعل ذلك أَولىٰ مِن تعيُّن نوع في تكييفه اختلافٌ كالطَّيْلَسان.

(20) انظر: الآداب الشرعية، 4/ 174؛ تصحيح الفروع، ٢/ ٧٩.

(21) انظر: الخلال، الجامع، أهل الملل، 1/ 214؛ النووي، المجموع، 1/ 47.

(22) والمرداوي أكثر عناية بتقرير المذهب في كتاب الإنصاف، منه في كتابه الآخر: تصحيح الفروع.

(23) الفروع، 2/ 79. بل لم يذكره وجوها في كتابه الآداب الشرعية، وإنما ذكره قولا قيل، وقولا لصاحب التلخيص.

(24) وسيأتي الكلام عن صفة المقور.

المنهي عنه هو المقوَّر[26]، وذكر السيوطي في كتاب الأحاديث الحسان في ذم الطيلسان (و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٠/ ب، ٢١/ أ) - أن ذمَّ ابن العطار والعز بن عبدالسلام، وابن القيم وابن تيمية، وابن الحاج للطيلسان، ينزِل علىٰ المقوَّر؛ قال السيوطي في الأحاديث الحسان (و.غ/ ١٧٩٢/ ٢١/ ب): "حيث أطلقوا (أي: العلماء) الطيلسان، وقالوا: بدعة أو شعار اليهود، فهو المراد (أي: الطرحة)، لا القناع، وتارة يقولون: الطيلسان المقوَّر، وتارة يقولون الساج، والكل بمعنىٰ"[27]، وقال الهيتمي في تحفة المحتاج، ٣/ ٣٨: "المقورة... لا وجود له الآن... والحاصل أن كل ما كان مشتملًا علىٰ هيئة السدل؛ بأن يُلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين، ولا يَرُدَّهما علىٰ الكتفين ولا يضمَّهما بيده أو غيرها، مكروه... قالوا: وكل مَن صرَّح أو أَوْهَم كلامُه

---

(25) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية، ٤/ ١٧٥، وتبِعه في نقله عنه: المرداوي في تصحيح الفروع والإنصاف، وهو كتاب تخليص المطلب في تلخيص المذهب؛ لفخر الدين ابن تيمية المتوفىٰ سنة ٦٢٢، (طُبعت أجزاء من الكتاب، وسيُطبع بتحقيق آخر، لكن ليس في الموجود جزء هذه المسألة)، وممن تبِع صاحب التخليص من الحنابلة في تقييد الكراهة بالمقوَّر: الشويكي (ت٩٣٩) في التوضيح، ١/ ٢٨٩، والحجاوي في الإقناع، والفتوحي في المنتهىٰ، والسفاريني في غذاء الألباب، ٢/ ٢٥٦، ٢/ ٢٥٨، وابن بلبان في مختصر الإفادات، ص٧٠، وأحمد البعلي (ت١١٨٩) في الروض الندي، ١/ ١١٠، وقد ذكر أبو يعلىٰ الحنبلي (ت٤٥٨) المقوَّر في "جزء فيه بيان ما يلزم أهل الذمة فعلُه؛ ليقع الفرق به المميز بينهم وبين المسلمين في ملابسهم وغير ذلك"؛ فقال: "أما الطيلسان قال: فهو المقوَّر الطرفين، المكفوف الجانبين، الملفق بعضها إلىٰ بعض، ما كانت العرب تعرِفه، وهو لباس اليهود قديمًا والعجم"؛ نقله السبكي في إيضاح كشف الدسائس، ص٤٣٨، [وفي المطبوع: المقرر بدل المقور]، والسيوطي في الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٠/ أ، والهيتمي في دَر الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، ص١٦٧، لكن أبا يعلىٰ - كما ترىٰ - زاد علىٰ التقوير صفات أخرىٰ، ثم إن نص أبي يعلىٰ هذا هو نص كلام اللالكائي الشافعي (ت٤١٨) في شرحه كتاب عمر بن الخطاب؛ نقله عن اللالكائي ابنُ القيم في أحكام أهل الذمة، ٢/ ٣٨٦، فلعل أبا يعلىٰ ناقل عن اللالكائي، أو أن السبكي وغيره أو ابن القيم وَهَمَ في النقل.

(26) مع أن الهيتمي ذكر أن الطيلسان المقوَّر لا يوجد في زمانه، ولكنه ذكَر كراهة السدل؛ كما سيأتي.

(27) وسيأتي تنبيه علىٰ ذلك عند الكلام علىٰ تفسيره بالطرحة.

كراهةَ الطيلسان، فإنما أراد قسمه الثاني بأنواعه المتَّفق علىٰ كراهة جميعها، وأنها شعار اليهود أو النصارىٰ، ولأجل ذلك كان الأصح أن إنكار أنس علىٰ قومٍ حضَروا الجمعة متطيلسين[28]، إنما هو لكون طيالستهم مقوَّرة كطيالسة اليهود، وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفًا الذين مع الدجال، فهي مقوَّرة أيضًا؛ كما يصرِّح به حديثٌ رواه أحمد"؛ انتهىٰ كلام الهيتمي، قلت: ولم أجد التصريح بالمقوَّر في مسند أحمد ولا غيره، ولكن الظاهر أن الهيتمي يعني حديث أنس الذي جاء في مسند أحمد بلفظ: "عليهم السيجان"[29]،[30]، وفي سنده محمد بن مصعب، وقد أعلَّ هذا الطريق الدارقطني في علله، ١٢/ ٨٢، ومثله حديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد، وفيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف[31]، وهذا مبني علىٰ أحد تفسيرات الساج أنه المقوَّر، والظاهر أن لفظ الساج في رواية مسند أحمد لحديث أنس وغيره، أقوىٰ ما يُستدَلُّ به لجعْل النهي في المقور، وهو الذي استدلَّ به السيوطي في كتابه الأحاديث الحسان (و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٠/ أ) علىٰ المقوَّر، والدلالة الثانية أن المقوَّر هو الطيلسان الذي اختص به النصارىٰ[32]، أو اليهود والعجم، وأن العرب ما كانت تَعرِفه[33].

---

(28) قلت: هو في صحيح البخاري ٤٢٠٨ عن أنس قال: "كأنهم الساعة يهود خيبر".

(29) ولفظ صحيح مسلم ٢٩٤٤، وغيره – كما سيأتي –: "عليهم الطيالسة"، وهو الأصح، والله أعلم.

(30) وانظر: الهيتمي، در الغمامة، ص٢١٨.

(31) وجاء من حديث أبي سعيد في جامع عبد الرزاق بلفظ: "من أمتي! سبعون ألفا عليهم السيجان". ولايصح؛ سنده واه، ولفظة "أمتي" منكرة.

(32) الغريب أن عدة من الحنابلة يقتصرون علىٰ تعليل النهي عن المقور بأنه لبس رهبان الملكيين من النصارىٰ. كما في شرحي ابن النجار والبهوتي للمنتهىٰ وفي كشاف القناع، ٢/ ١٧٤. وأقدم من وجدته يذكر هذا التعليل ابن النجار(ت٩٧٢) في شرح المنتهىٰ. وقد ذكر السفاريني(ت١١٨٨) في غذاء الألباب، ٢/ ٢٥٦ أن هذا التعليل مأخوذ عن شرح المنتهىٰ وغيره. أما ابن تيمية وابن قائد وغيرهما فيعللون بأنه شعار اليهود.

(33) ممن قرَّر أن المقور لُبس اليهود، ولم تكن العرب تعرفه: اللالكائي (ت٤١٨)، شرح كتاب عمر بن الخطاب، (بواسطة: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دار عالم الفوائد، ٢/ ٣٨٦)، وأبو يعلىٰ، جزء فيه بيان ما يلزم

وممن عرَّف الساج بالمقوَّر: أبو منصور الأزهري (ت٣٧٠) في الزاهر، ص٨٦، واللالكائي (ت٤١٨) في شرح كتاب عمر بن الخطاب، (بواسطة: أحكام أهل الذمة، ٢/ ٣٨٦)، وأبو يعلىٰ في جزء فيه بيان ما يَلزَم أهل الذمة فعلُه؛ ليقع الفرق به المميز بينهم وبين المسلمين في ملابسهم وغير ذلك، (بواسطة: السبكي، إيضاح كشف الدسائس، ص٤٣٨، وكتب في المطبوع خطأً: المقرر)، ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط، ٢/ ٣٩١، المصباح المنير، وهو ظاهر قصد الهيتمي في تحفة المحتاج، وذكر الهيتمي في در الغمامة، ص٢١٨-٢٢٠ أن الساج حقيقة هو الطيلسان المقوَّر، ولا يُطلق الساج علىٰ المربع إلا مجازًا، (والمقور عندهم مدوَّر أو هو المدوَّر).

ولكن تفسير الساج بالمقوَّر فيه اختلاف مشهور، بل أكثر مَن عرَفوا الساج، فسَّروه بالطيلسان الأخضر، ذكر تفسيره بالطيلسان الأخضر: ابن خالويه في شرح الفصيح، ص٤٣٠، وابن سيده في المخصص، ٤/ ٧٨، والبغوي في شرح السنة، وعياض في المشارق، وابن قرقول في المطالع، وابن عساكر في تاريخه، وابن الجوزي - وهو حنبلي - في غريبه، ١/ ٥١١، وابن الأثير في النهاية، ٢/ ٤٣٢، وأبو عبدالله القرطبي في التذكرة، والنووي في التهذيب، ٣/ ١٠٥، والطيبي في شرح المشكاة، وابن كثير في البداية والنهاية، وابن حجر في مسائله، ص٣٤، والعيني في نخب الأفكار، والصالحي في سبل الهدىٰ والرشاد، والبغدادي في الخزانة، واقتصر عليه: ابن قتيبة في غريبه، وابن الأنباري في كتابَيْه الأضداد، ص٣٤٧ والزاهر، ١/ ١٩٢، والجوهري في الصحاح، ١/ ٣٢٣، ومختاره، والبندنيجي في التقفية، والزمخشري في

أهل الذمة فعلُه؛ ليقع الفرق به المميز بينهم وبين المسلمين في ملابسهم وغير ذلك، (بواسطة: تقي الدين السبكي، إيضاح كشف الدسائس، ص٤٣٨؛ دَر الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، ص١٦٦)، وظاهر بعض كلام السيوطي في كتابه الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان، اعتماده علىٰ أبي يعلىٰ في تخصيص النهي بالمقور، وأن العرب لم تكن تعرِفه؛ (انظر: السيوطي، الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٠/ ب، ٢١/ أ).

الفائق، والعوتبي في الإبانة، والتوربشتي في الميسر، والبيضاوي في تحفة الأبرار، والسندي في حاشية المسند.

وقيل: الساج: الطيلسان الأسود؛ قال هشام بن عمار: الأسود، (سمعه منه البلاذري، أنساب الأشراف، ١/ ٥٠٨)، وكذا قال ابن الأعرابي؛ (انظر: تهذيب اللغة، ١١/ ٩٨)[34]، وابن أبي عون في التشبيهات، والمرتضىٰ في أماليه[35]، وفي القاموس المحيط: الأخضر أو الأسود.

وبعضهم يُطلق أن الساج هو الطيلسان (كذا دون تقييد بشيء)؛ كالشافعي في الأم، وابن دريد في الجمهرة، والفارابي في ديوان الأدب، والأجدابي في الكفاية، والحميري في شمس العلوم، وابن الرفعة في الكفاية، والزركشي الحنبلي في شرح مختصر الخرقي، والقسطلاني في المواهب، ٢/ ٦٧٧، أو كالطيلسان؛ كعياض وأبي العباس القرطبي، وخصَّه بعضُهم بالطيلسان الكبير أو المتَّسع أو الغليظ، ففي كتاب العين والمحكم لابن سيده: هو الطيلسان الضخم الغليظ، وقال ابن فارس في مجمل اللغة: الغليظ، وقال الزمخشري في أساس البلاغة: هو الطيلسان المدوَّر الواسع، وسيأتي أن من صفات الطلّيت عند اليهود الاتساع.

وما سبَق يُظهر لك ما في الاستدلال بلفظة السيجان من نظر؛ من حيث الثبوت، والاستدلالُ، ومن حيث حصرُ تعريف الساج بالمقوَّر.

---

(34) ونقله الأزهري في التهذيب في ١١/ ٩٧ عن الليث، وهو يعني به عادة صاحب العين؛ لعدم إقراره نسبته إلىٰ الخليل، ولكني لم أجده في العين، وانظر العين، ٦/ ١٦٠.

(35) وانظر: ابن قتيبة، الأنواء، ص١٨٦؛ التيفاشي، سرور النفس، جزء نثار الأزهار، تهذيب ابن منظور، ص٢٥.

صفة الطيلسان والتطليس:

أما صفة الطيلسان والتطيلس - (وهو لُبس الطيلسان) - فقد اختلف فيه وفي أنواعه - وقد تضمَّن ما سبق بعض ذلك - ويُبنىٰ عليه عند بعض العلماء اختلافُ الحكم، وإنما أخرت الكلام علىٰ صفة الطيلسان؛ لأن غالبَ ذكره في كلام السلف، وفي كلام كثير من العلماء، دون وصفه أو تمييز نوعه، بل تجد بعضَ العلماء قد يتنكَّبون شرح معنىٰ الطيلسان، أو تمييز نوعه، حتىٰ في مقام تفسير معناه، بل رُبَّما اكتفىٰ بعضُهم عند شرحه بقوله: "معروف"[36]، ومن أهم ما يَعنينا هنا: هل من تفسير الطيلسان أن يوضَع علىٰ الرأس أم لا؟[37]، والجواب: قال بعض العلماء كابن الأثير في شرح مسند الشافعي وغيره: إن الطيلسان يوضَع علىٰ الرأس، وهذا هو مقتضىٰ قول جميع مَن فسَّروا التقنع بالتَّطَيْلُس[38]، ولكن جاء في كلام جماعة ممن شرَحوا

---

(36) كابن ناقيا (ت٤٨٥) في شرح الفصيح، ص٥٢٠.

(37) لأنه إن كان من أركان تعريفه وضعه علىٰ ما سوىٰ الرأس، فإن اللبس المعتاد للشماغ والغترة يَخرج عن ذلك.

(38) فسَّر بعضُ العلماء القناع بالطيلسان؛ كالسيوطي في الحاوي، ١/ ٣٨٧، والصالحي في سبل الهدىٰ، ٣/ ٢٥٥، و(انظر: شعب البيهقي، ٨/ ٤٢٩)، وقد أكثر السيوطي في كتابه "الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان" من أحاديث التقنع وآثار الصحابة والتابعين فيه، ورسالة السيوطي الأخرىٰ "طي اللسان عن ذم الطيلسان"، جل ما فيها أحاديث التقنع وآثاره، وذكر الهيتمي في در الغمامة، ص١٧٧ أنه عُبِّر في أكثر الأحاديث والآثار عن الطيلسان - (يعني غير المنهي عنه) - بالقناع، كذا قال! لكن قال ابن تيمية: "ليس التقنع هو التطليس، (ومثله قال ابن القيم في زاد المعاد)، بل التقنع لغير حاجة ينهىٰ عنه الرجال؛ لأنه تشبُّه بالنساء"؛ جامع المسائل، ٧/ ١٤٩، وقد رد ابن حجر في الفتح، ٧/ ٢٣٥، ١٠/ ٢٧٤ علىٰ ابن القيم قوله بأن تقنع النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان لحاجة، واستدل ابن حجر بحديث أنس: "كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ... ويكثر القناع..."، وكذا تعقَّب ابنَ القيم: الصالحيُّ في سبل الهدىٰ وغيرهما، قلت: والحديث رواه الترمذي في الشمائل من حديث أنس، وضعَّفه الألباني في مختصره، ثم إن ابن القيم نفسه ذكره وتأوَّله بالحاجة، لكن قال الحلبي (ت١٠٤٤) في إنسان العيون، 2/ 198: "وحُمِل قول ابن القيم المذكور علىٰ الطيلسان المقوَّر التي

الطيلسان أنه علىٰ الكتفين؛ قال عياض في المشارق، ١/ ٣٢٤: "الطيلسان: شبه الأردية يوضَع علىٰ الكتفين والظهر[39]، قال القابسي: أرىٰ كانت صفرًا..."[40]، وهل يشترط أن يغطي أكثر الوجه؟ الجواب: شرح ابن حجر في الفتح التقنع مرة بالتطيلس، ومرة بتغطية الرأس وأكثر الوجه، فمقتضاه أن التطيلس يُغطَّىٰ فيه أكثرُ الوجه.

وهل يُشترَط في التطيلس التحنيك؟

الجواب: ذكر الهيتمي في التحفة، ٣/ ٨ وفي در الغمامة، ص١٩٧ عن ابن الأثير في شرح مسند الشافعي أن الطيلسان الحقيقي ما كان محنكًا، كذا قال، مع أن المحنك هو المشروع عندهم[41]، وليس هذا القيد في المطبوع من شرح ابن الأثير

تلبَسها اليهود"، وكذا حمل السيوطي في كتابه الأحاديث الحسان (و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٠/ ب) كلام ابن القيم علىٰ المقور، وقول الجاحظ في البيان والتبين، 3/ 70: "رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان لا يكاد يرىٰ إلا مقنعًا"؛ مجازفة.

(39) وتعقَّبه الهيتمي في در الغمامة، ص١٦٣ بأنه ليس تعريفًا صحيحًا لعدم شموله المقور وغيره.

(40) وسيأتي الكلام عن مكان وضع المقور، علىٰ الرأس أم الأكتاف.

(41) قال السيوطي: "وأما المربَّع الذي يُدار من تحت الحنك، ويغطِّي الرأس وأكثر الوجه، ويُجعَل طرفاه علىٰ الكتفين، فلا خلاف في أنه سنة"؛ (الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٥/ أ)، وكذا قرَّر عدم الخلاف في سنيته الهيتمي في در الغمام، ص١٨٧، (واستدلاله قاصر، والله أعلم)، لكنه قال لاحقًا ص٢٠٢: "لا ينبغي أن يطلق في الطيلسان المحنك أنه سنة؛ لأنه يختلف باختلاف عرف البلاد والنواحي"، وذكر الهيتمي في در الغمامة، ص١٧٦ أن الطيلسان غير المحنك؛ المدور والمقور والمثلث والمربَّع: قد اتَّفقوا علىٰ أنه شعار اليهود أو النصارىٰ، وفي كلام الهيتمي هذا نظرٌ بيِّنٌ، بل ظاهر كلام ابن حمدان (ت695) في الرعاية الكبرىٰ أنه ليس هناك قول بتحريم المربَّع؛ (انظر: المرداوي، تصحيح الفروع، 2/ 79).

لمسند الشافعي[42].

أما اشتراطُ لون معيَّن للطيلسان، فقد صرَّح بعضُ العلماء بأن الطيلسان أخضر اللون، كالشريشي (ت619) في شرح المقامات، 2/ 105، 2/ 153، وسبق الكلام علىٰ تفسيرهم الساج بالأخضر أو غيره، وقيل الطيلسان: أصفر[43]، وقيل: شديدة الصفرة[44].

وقال أبو سهل الهروي (ت٤٣٣) في إسفار الفصيح، ٢/ ٨٨٥: "أما الطيلسان فمعروفٌ، وهو الرداء المقوَّر أحدُ جانبيه"، كذا حصَر تعريفَه في المقوَّر، مع أن المشهور أن المقوَّر أحدُ أنواعه، وقوله: مقوَّر أحدُ جانبيه، سبق أن المنقول عن اللالكائي وأبي يعلىٰ أن التقوير للطرفين.

صفة الطيلسان المقوَّر:

يفسِّر جماعةٌ من الشافعية[45] المقوَّرَ بالمدوَّر[46]، ويفرِّق جماعةٌ من الشافعية بين المقور (المدور)، والمربَّع في التنكيس في الاستسقاء، فالمقوَّر لا يُنكَّس بالاتفاق؛

(42) انظر: ابن الأثير، شرح مسند الشافعي، ٢/ ٣٣١، ٤/ ٣٧٢، وقد فرَّق ابن الأثير بين الطيلسان والرداء؛ فالطيلسان ثوب يُطرَح علىٰ الرأس والأكتاف، والرداء علىٰ الأكتاف فقط.

(43) قاله القابسي(ت403). انظر: عياض، مشارق الأنوار، ١/ ٣٢٤.

(44) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٢٤٧. وقد كره بعض المتأخرين لبس الأصفر للرجل مطلقا. انظر: وليد قادري، أحكام اللون في الفقه الإسلامي، ص155-158.

(45) وهم أكثر من تكلَّم عن المقور، والظاهر أن أكثر من تكلم منهم عنه: ابن حجر الهيتمي (ت974) في تحفة المحتاج ودر الغمامة؛ (انظر: ابن حجر الهيتمي، دَر الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، ص١٦٥-174).

(46) ذكره عدة من الشافعية؛ كالنووي في المجموع، ٥/ ٨٥، والهيتمي في در الغمامة، ص١٦٥، وانظر نقله عن جماعة منهم ومن غيرهم في السيوطي، الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٢/ أ-ب.

(المجموع للنووي)، والمربَّع علىٰ الصحيح مِن مذهبهم استحبابُ تنكيسه؛ (المجموع للنووي)، ويذكر جماعةٌ منهم أن المقوَّر كهيئة السفرة[47]، ونقل الهيتمي أن المقور المدوَّر كالسفرة عن تعريف الفقهاء واللغويين، قال: "ولذلك شُبِّه بتقوُّر البطيخ والجيب"[48]، وفي مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٣٩: "قوَر... أصل صحيح يدل علىٰ استدارة في الشيء، من ذلك الشيء المقوَّر"، وقد صرَّح السيوطي أن تعديل الطرحة من التدوير (الذي يَعُدُّونه التقوير) إلىٰ التربيع، يُخرجه عن شعار اليهود، وأن الله قيَّض بعضَ أهل الورع لتغييرها من التدوير إلىٰ التربيع؛ (السيوطي، الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٢/ ب)، والشماغ والغترة ليسا مدوَّرين[49].

بينما فرَّق بعضُ الحنابلة بين المقوَّر والمدوَّر؛ (انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٤/ ١٧٤-١٧٥؛ تصحيح الفروع، ٢/ ٧٩؛ الإنصاف، ٣/ ٢٧٤)، وقد صرَّح البهوتي (ت1051) في كشاف القناع بالفرق، وأن المقوَّر هو المكروه، وقال: وهو "علىٰ شكل الطرحة، يُرسَل من فوق الرأس؛ لأنه يُشبه لُبس رُهبان الملكيين من النصارىٰ، وأما المدوَّر فغيرُ مكروه، بل ذكر استحبابه، وقد ذكرت كلام السيوطي فيه في حاشية المنتهىٰ"؛ انتهىٰ ما في كشاف القناع، ومثله في التفريق بين المقوَّر والمدوَّر في حاشية البهوتي علىٰ المنتهىٰ، ١/ ١٧٦، لكنه في حاشية المنتهىٰ لم يذكر "فوق الرأس"، وقال عن المدوَّر - نقلًا عن السيوطي -: "فهذا لا خلاف أنه سُنة". والسيوطي ليس في كلامه في كتاب الأحاديث الحسان التفريق بين المقور والمدور،

(47) كالزركشي في الخادم، والعبادي علىٰ الغرر، والشرواني علىٰ التحفة، ٣/ ٧٩، والغزي في حسن التنبه، ٧/ ٥١٣.

(48) ابن حجر الهيتمي، دَر الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، ص١٦٥.

(49) ورأيت بعض المخالفين حين ذكر أن الغترة مقوَّرة أشار بيديه إلىٰ طريقة لُبسها عند مخالفيه، وأنها تُلبَس مدوَّرة، وهذا غلط، فالتقوير إنما هو للرداء نفسه (الطيلسان أو غيره)، لا لطريقة لُبسه.

بل الذي اعتُمِد نقلُه في مواضع فيه وفي غيره أن المقوَّر هو المدوَّر؛ (انظر: السيوطي، الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٢/ أ-ب)، وفي حاشية البهوتي على الإقناع، ١/ ١٨٣ ذكر اعتماده على السيوطي، وفرَّق بين المقوَّر والمدوَّر، ولم يذكُر أيضًا أنه فوق الرأس، ونصه فيه: "على شكل الطرحة، يُرسَل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء طرفيه على الكتفين، وأما المدوَّر... ويغطي الرأس...".

هل المقور هو الطرحة؟

قال السيوطي في الأحاديث الحسان[50]: "حيث أطلقوا (أي: العلماء) الطيلسان، وقالوا بدعة أو شعار اليهود، فهو المراد (أي: الطرحة)، لا القناع، وتارَة يقولون: الطيلسان المقوَّر، وتارة يقولون الساج، والكل بمعنى"، وقال الصالحي في سبل الهدى، ٧/ ٢٩٣: "قال الشيخ (يعني شيخه السيوطي): حيث أطلَق العلماء الطيلسان، وقالوا: إنه بدعة أو شعار اليهود، فالمرادُ الطرحة... وتارة يقولون: المقور، وتارة يقولون الساج، والكل بمعنى"، ولم يتعقَّبه[51]، ولكن السيوطي قال في أحد المواضع في كتابه الأحاديث الحسان[52]: "المقور، وهو فيما قيل: الطرحة"، فكأنه تردَّد هنا، وألقى التبعةَ، أو يشير إلى أنه اصطلاح خاص، وظاهر كلام المقريزي (ت845) في المقفى الكبير، 2/ 397 وابن حجر (ت852) في رفع

(50) و.غ/ ١٧٩٢/ ٢١/ ب.

(51) وانظر: السيوطي، الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢١/ أ، ٢٣/ ب.

(52) و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٠/ ب.

الإصر، ص٩٢ أن تسمية الطرحة بالطيلسان المقوَّر تسميةٌ عُرفية في بعض الأزمنة[53]، بل السيوطي نفسه علَّق علىٰ كلام أبي يعلىٰ عن الطيلسان المقوَّر والساج بقوله: "وهذه الكيفية لا تَنطبق علىٰ الطرحة الموجودة الآن"[54]، ثم إن السيوطي ذكَر نقولًا محدودة، وكرَّر نحو عبارته السابقة، وقال: "فتبيَّن بهذه النقول أن كل مَن وقَع في كلامه من العلماء كراهةُ الطيلسان، وكونه شعارَ اليهود، إنما أراد المقوَّر، والذي علىٰ شكل الطرحة يُرسَل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء الطرفين علىٰ الكتفين"[55]، وتلك النقول المحدودة التي نقلها السيوطي لا تكفي في قَبول إطلاقه تبيينها نسبةَ ذلك القول إلىٰ العلماء، وللسيوطي رسالة من إنشائه في المفاخرة بين الطيلسان والطرحة، وقد فرَّق بينهما بأن الأول هو الطيلسان المحنك، والثاني هو الطيلسان المسدول[56]، وذكر فيها أن الثاني هو المختص قديمًا باسم الطيلسان، وهو الذي لبِسه أحبارُ أهل الكتاب، وأنه الذي جُعل في دولة الإسلام شعارًا للوزراء والحكام والخطباء والأعلام[57]، وقد ردَّ الهيتمي في دَر الغمامة، ص١٦٧-١٦٨ تقرير السيوطي؛ بقوله: "وزعَم بعضُهم أن المقوَّر هو المسمىٰ في عُرف أهل مصر ونحوهم بالطرحة، ويَرُدُّه تفسيرهم للمقوَّر بما مرَّ...

---

(53) ومن أثر اختلاف الأزمنة: أن الطرحة كانت في بعض الأزمنة تُلبَس تكريمًا - كما سبق - ولكن في أزمنة أخرىٰ كان من الشتائم الحلف بتلبيس المشتوم الطرحة؛ انظر: أحمد أمين، قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، ص225-226.

(54) الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢١/ ب.

(55) الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٥/ أ، وقد نقل الهيتمي في در الغمامة، ص١٧٤ هذا الكلام عن كتاب التلخيص للفخر ابن تيمية.

(56) ولذلك سُميت الرسالة في النسخة الأزهرية، [١٣٠مجاميع/ ٢٤٩١]: المفاخرة بين الطيلسان المحنك والطيلسان المسدول.

(57) وهذه الرسالة ملحقة بكتاب الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٣١/ أ-ب.

فصواب العبارة أنه يُشبه الطرحة بجامع عدم التحنيك في كلٍّ منهما، ويُفارقه من حيث إنها (=الطرحة) طويلة عريضة من الجانبين، لكنهما مسدولان... وليس بينها وبين الطرحة جامعٌ إلا فيما مرَّ من عدم التحنيك فيهما... خلافًا لِما يُوهِمه كلام الجلال السيوطي وغيره"، وانظر أيضًا - حول إشكال جعْل مُطلق الطرحة من المقوَّر - حاشية الشرواني علىٰ التحفة، ٣/ ٣٨.

هل المقور فوق الرأس؟

سبق في كلام البهوتي في كشاف القناع أنه فوق الرأس، لكن البهوتي ذكر اعتمادَه علىٰ السيوطي، وليس في تعريف السيوطي أنه علىٰ الرأس[58]، والبهوتي نفسُه لم يذكُر كونَه فوق الرأس عند تعريفه المقوَّر في حاشيته علىٰ المنتهىٰ، وفي حاشيته علىٰ الإقناع، بل ظاهرُ تمام كلام السيوطي والبهوتي في حاشيتَيْه، وكذا ابن قائد (ت١٠٩٧) في حاشية المنتهىٰ، ١/ ١٧٣ - أن تغطية الرأس إنما هو من تعريف الطيلسان المشروع الذي حُكي أنه لا خلاف في جوازه، لا المقوَّر المكروه.

وقد نص جماعةٌ من العلماء علىٰ أن الطيلسان المقوَّر ما كان علىٰ الكتفين والظهر[59]، قال أبو سهل الهروي (ت٤٣٣) عن المقور: "يشتمل به الرجل علىٰ كتفيه وظهره"؛ (إسفار الفصيح، ٢/ ٨٨٦)، وجاء عن جماعة من العلماء التعبيرُ عن لُبس المقور ومشتقاته بأنه المقطوع من وسطه، أو ما يَخرُج الرأس منه، ونحوها من العبارات التي تُفيد أنه لا يكون علىٰ الرأس، بل يَدخُل منه الرأس، وممن عبَّر بذلك: أبو إبراهيم الفارابي في ديوان المعاني، وابن أخته الجوهري في الصحاح، وعياض في

(58) وانظر: السيوطي، الأحاديث الحسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٣/ ب، ٢٥/ أ.

(59) انظر صورته في: ناصر الغامدي، لباس الرجل، ٢/ ١٤٦٤.

المشارق، ١/ ١٦٧ وابن قرقول في المطالع، واليفرني في الاقتضاب، ٢/ ٤٨٥، والفيومي في المصباح المنير، والمطرزي في المغرب.

ويؤخَذ أيضًا من مفهوم كلام ابن قتيبة في غريبه، وفي أدب الكاتب، ص٥٨٢، والأزهري في الزاهر، وأبي هلال العسكري في كتاب التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ونعوتها، ص١٤٣، وابن الجوزي الحنبلي في كشف المشكل، ٤/ ٣٤٠.

وفي المعنىٰ اللغوي للمقور والتقوير عامة: جاء في كتاب العين، ٥/ ٢٠٦: "القُوارة من الأديم ما قُوِّر من وسطه، ورُمي من حَواليه، كقُوارة البطيخ والجيب، وكل شيء قَطَعت من وسطه خرقًا مستديرًا، فقد قوَّرته"، ونقله صاحبُ المخصص في باب القطع للأشياء عن كتاب العين (ابن سيده، المخصص، ٤/ ٣٤)، وفي تهذيب اللغة للأزهري، ٩/ ٢١٢: "وقُوارة الأديم والقرطاس، وَهُوَ مَا قوَّرْت من وَسَطِه... وكل شيء قطَعت من وسطه خرقًا مستديرًا، فقد قوَّرته"، وفي الصحاح للجوهري، ٢/ ٧٩٩: "قوَّره واقتَوَره واقتارَه، كله بمعنىٰ قطعه مدوَّرًا، ومنه قُوارة القميص والبطيخ"، وفي القاموس المحيط، ص٤٦٧: "قار... الشيء: قطَعه من وسطه خرقًا مستديرًا؛ كقوَّره واقتارَه واقتَوَره"، وفي المصباح المنير، ٢/ ٥١٩: "قوَّرت الشيءَ تقويرًا: قطَعت من وسطه خرقًا مستديرًا كما يُقوَّر البطيخ، وقُوارة القميص بالضم والتخفيف"، ومثله في المغرب للمطرزي، ٢/ ١٩٩، وقال البندنيجي في التقفية، ص٤٠٩: "المقوَّر: الشجر الذي يُقطَع من رأسه شيءٌ"، وممن يذكر هذا المعنىٰ اللغوي من الشافعية: الجويني في نهاية المطلب، والرافعي في العزيز، والنووي في روضة الطالبين والمنهاج والمجموع، وكثير من الشافعي يذكر في كتاب البيوع مسألةَ تقوير البطيخ، لكن عامَّتهم لا يشرحون معنىٰ التقوير هنا، حتىٰ في الحواشي، وكأن

ذلك لوضوحه عندهم، والله أعلم، والشماغ والغترة لا يَلبَسُهما من قصدهم المخالف علىٰ الأكتاف[60]، ولا يُدخلون منه الرأس.

ومما يقوِّي أيضًا اختلافَ الغترة عن الطيلسان المقوَّر عندهم: ما جاء من مقتضىٰ تقرير بعض الشافعية أن ما يشقُّ من الرِّداء لا يُنكس في الاستسقاء، ومثَّلوا بالطيلسان المقوَّر، بل قال الروياني (ت٥٠٢): "تقليبه لا يُمكن"[61]، والشماغ لا يشق تنكيسه، بَلْه عدم إمكانه، ومما يحتمل أنه من الفروق أيضًا بين الطيلسان والغترة أن الطيلسان أصله ثوبُ زينة، بينما الغترة التي تُلبَس في الخليج يحتمل أن أصلها مأخوذٌ من معنىٰ يفيد التخفِّي[62].

علة النهي عن الطيلسان:

الذين نَهَوا عن الطيلسان - بحسب صفة المنهي عنه عندهم - علَّلوا ذلك بعللٍ، ومُحصلها التشبُّه؛ إما بالهيئة[63]، أو للسدل وعدم التحنيك، أو للتدوير، وأشهر دليل يُحتج به للتشبه هنا: حديث أنس "يَتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفًا، عليهم الطيالسة"؛ (رواه مسلم٢٩٤٤)، ولكن ذكر ابن حجر (ت852) في الفتح، ٧/ ٤٧٦ أنه لا يَلزَم مِن لُبس يهود أصبهان الطيلسان كراهتُه؛ أي: ولعل قصدَه رحمه الله إن لم يكن داخلًا في باب التشبه بشروطه، ولذلك قال ابن حجر في موضع آخر في الفتح، ١٠/ ٢٧٥: "وإنما يَصلُح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من

---

[60] أهل الخليج وشيوخهم إنما يلبسون الشماغ والغترة عادة علىٰ الرأس.

(61) انظر: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ٢/ ٣٨٩-٣٩٤؛ الروياني، بحر المذهب، ٢/ ٥٠٣؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣/ ٧٩؛ الهيتمي، در الغمامة، ص١٩٨.

(62) انظر: حمد الجاسر، من سوانح الذكريات، ١/ ٩٤.

(63) والهيئة تشمل حتىٰ اللون.

شعارهم، وقد ارتفَع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلًا في عموم المباح"، وكذا ذكر أنه لا يَلزَم: تلميذه السخاوي (ت902) في الجواهر والدرر، ٣/ ١٠٥٥، وكذا السيوطي (ت911)، وقال: "وهو واضحٌ؛ لأن الكراهة تحتاج إلىٰ نهي خاص، ولا وجود له، وإذا لبِس الكفار ملبوسَ المسلمين، لا يُكره للمسلمين لُبسُه"[64].

والطيلسان المعروف عند اليهود هو ما يسمىٰ الطلّيت (التالّيت)، وهو كالشال، ولذلك يسمونه شال اليهود، ويكون غالبًا من الصوف[65]، أو كتان، وفيه أهداب[66]، ولهم أهدابٌ خاصة معقودة بالشال يسمونها "تزيتزيت"،[67] والغالب في تاريخهم وصفُها بالمربعة[68]، أو ذات أربع زوايا، وبعضها كبيرٌ بما يكفي لتغطية الجسم بالكامل، بينما يتدلَّىٰ البعض الآخر حول الكتفين، والأول أكثر شيوعًا بين اليهود الأرثوذكس، والأخير بين المحافظين والإصلاحيين، والطوائف الأخرىٰ، وبعضُهم يَرُدُّ طرفَه علىٰ الكتف، وقد تجده يوضَع عندهم علىٰ الرأس، وقد يوضَع علىٰ الأكتاف، وقد يُلبَس تحت الملابس[69]، ويكون الطليت بأي لون، ولكنه عادة ما

---

(64) الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ١٩/ ب.

(65) وهو الذي أوصى به مشناه بروراه (15:11)، والحاخام موشيه فينشتاين (ت1986)، ومشناه بروراه هو تعليق للحاخام كاجان (ت1933م) على ما جمعه يعقوب بن آشر (توفي قبل 1340م) من أقوال فقهاء اليهود المتأخرين (على قسم أوراش حاييم).

وانظر: https://www.sefaria.org/Mishnah_Berurah.15.8?lang=bi:
https://www.jewishencyclopedia.com/articles/14544-turim

ومع أهمية يعقوب بن آشر بين اليهود المتأخرين، خاصة في المغرب، لم تَعرِفه مؤلفة كتاب اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن الهجري، ص185.

(66) وانظر في مقصد الأهداب: موسىٰ بن ميمون اليهودي، دلالة الحائرين، ص599.

(67) في سفر العدد: "وكلَّم الرب موسىٰ قائلًا: كلِّم بني إسرائيل وقل لهم أن يَصنعوا لهم أهدابًا في أذيال ثيابهم في أجيالهم"؛ (سفر العدد، 15:37-38).

(68) مع أن الهيتمي ذكر في در الغمامة، ص١٦٤، ١٦٦ أن الطيلسان المسنون هو المربَّع المحنك!

(69) كأن يكون تحت الصدرية، وتخرج من تحتها أهدابه، والأصل أن يكون هذا هو النوع الصغير المسمىٰ طلّيت كطان.

يكون أبيضَ مع خطوط سوداء أو زرقاء أو بيضاء علىٰ طول الحافة؛ يقال: إن علم دولة الصهاينة الحديثة جُعِلَ لونُه هكذا (أبيض وأزرق)؛ إحياءً لذكرىٰ الخيط الأزرق أو التيخيلت، وبعض طوائفهم لا تلبَس الطليت إلا في الصلاة[70].

وهذه صفة - كما ترىٰ - بينها وبين الشماغ والغترة اختلافاتٌ عِدَّةٌ، والقوانين المتعلقة بالطلّيت معقدة، وفسِّرت تفسيرات عديدة[71]، خلافًا للشماغ والغترة، ولعله لذلك ينفي جماعةٌ من العلماء وجودَ الطيلسان اليهودي في زمانهم، وبعضُهم يحمله علىٰ اختلاف الأنواع[72]؛ يقول الهيتمي في تحفة المحتاج، ٣/ ٣٨: "المقوَّرة... لا وجود له الآن".

وأما لُبس رهبان الملكيين (=الملكانيين)[73]، فلا يُشبه لُبس الشماغ والغترة[74]، ودونَك وصفهم وصورهم في كتبهم وصفحاتهم[75].

---

(70) أخذت أوصاف الطليت من مراجع يهودية وغير يهودية متعددة، وتجد مواقع عديدة تبيع الطلّيت بأنواعه؛ انظر مثلًا:

https://www.judaicawebstore.com/tallit-c92.aspx?srsltid=AfmBOorYP1VkF2-HmT2wg0ObkP8IZ4DJe6xbia85zim0kxFGIQbXTOMy
https://store.chabad.org/mitzvahs-and-traditions/tallit/all-tallit.html

(71) انظر: Rebecca Shulman, The Transformation of Tallitot: How Jewish Prayer Shawls Have Changed Since Women Began Wearing Them, p.12.

واللباس أصلًا يحظىٰ بدقة واهتمام خاص في اليهودية، وانظر: سامي عامي، الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية، مركز تكوين، ص٥٩ وما بعدها.

(72) وانظر: السيوطي، كتاب التضلع في معنىٰ التقنع، ص١١١وما بعدها، وقد عقد السيوطي في كتابه الأحاديث الحسان (و.غ/ ١٧٩٢/ ١٩/ أ-ب) فصلًا بعنوان:"بيان أن الطيلسان مقول بالاشتراك علىٰ أشياء متعددة".

(73) وسمعت بعض المخالفين ينقله هكذا: رهبان الملوك، وهذا خطأ، فالملكيون أو الملكانيون من أشهر طوائف النصارىٰ، وهي الكنائس المسيحية الشرقية المختلفة ذات الطقوس البيزنطية، وهم ينقسمون إلىٰ أرثوذكس وكاثوليك، ولكن المجموعة الكاثوليكية فقط هي التي استمرَّ استعمالُ لقب الملكانيين لها الآن، ولذلك فالاستعمال الحديث للملكانيين مصطلح محصور في الكاثوليك اليونانيين الناطقين بالعربية من الشرق الأوسط.

السدل:

ومن علل النهي عن الطيلسان: السدل، وقد ذكر الهيتمي في در الغمامة، ص١٦٥ أن الظاهر أن ذكْر قيد التحنيك في تعريف التطيلس المشروع: القصد منه التخلُّص من السدل المكروه، وعلَّل الغزي الشافعي في حسن التنبه، ٧/ ٥١٢ النهيَ عن الطيلسان المقوَّر بأنه سَدْلٌ، والسَّدْل مِن فِعل اليهود[76].

تعريف السدل:

عرَّف ابن تيمية في اقتضاء الصراط، ١/ ٣٨٢ السدلَ بقوله: "أن يَطرَح الثوبَ علىٰ أحد كتفيه، ولا يَرُدُّ أحدَ طرفيه علىٰ كَتِفه الآخر، هذا هو المنصوص عن أحمد... وهذا هو الذي عليه عامةُ العلماء"، ونقَل رواية حنبل عن أحمد: "أن يسدل أحدَ طرفي الإزار (وفي رواية صالح: الثوب)، ولا ينعطِف به عليه، وهو لُبس اليهود"، وقال ابن تيمية في شرح العمدة، ٢/ ٣٥٢ وتلميذه ابن مفلح في الفروع، ٢/ ٥٦: "علىٰ كتفيه"، ثم قال ابن مفلح: "ونقل صالح:... علىٰ أحدهما"، فظاهره إقرارُ ابن مفلح بمخالفة تعريف أحمد[77]، وتجد نحو تعريف ابن مفلح في طائفة من كتب الحنابلة قبله وبعده؛ كالمقنع لابن قدامة، وحاشية هداية الراغب لابن عوض،

---

(74) وأعني بالشبه: الشبه الظاهر، وأما أصل الشبه فلا تكاد تخلو منه في الجملة ألبسة الشعوب المختلفة.

(75) وانظر مثلًا:

https://melkite.org/faith/faith-worship/melkite-identity/the-melkites
https://www.britannica.com/topic/Eastern-Orthodoxy/The-Mongol-invasion
https://holytransfiguration.org/

ويُمكنك أن تبحث عن الصور في محركات البحث بكلمة Melkite.

(76) وسيأتي عن الإمام أحمد في رواية حنبل أن السدل فعلُ اليهود.

(77) وانظر: الهيتمي، در الغمامة، ص١٧٣-١٧٤.

٢/ ٧٤، وقال أبو عبيد في غريبه، 3/ 482: "السدلُ هو إسبال الرجل ثوبَه من غير أن يضمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضمَّه، فليس بسَدْلٍ".

والحنابلة يذكرون النهي عن السدل في الصلاة خاصة، وظاهر كلام أحمد - في روايات عدة - وغيره، اختصاصُ النهي بالصلاة؛ قال ابن مفلح، الفروع، ٢/ ٥٦ عن فعله في غير الصلاة: "ظاهرُ قولنا: لا يُكره؛ لظاهر الخبر، وإن ثبت أنه لبسة اليهود... فالخلاف"، لكن قال ابنُ تيمية في الاقتضاء، ١/ ٣٨١: "أكثرُ العلماء يَكرهون السدلَ مطلقًا... وعنه أنه إنما يَكرهه فوق الإزار دون القميص...".

ونقل ابن تيمية هذه الرواية الأخيرة في شرح العمدة، وذكَر لها علتين؛ لأنه ليس هذا لُبس اليهود، ولأن خشية انكشاف الكَتِف مأمونةٌ بالقميص، ونقَل عن الترمذي عن أحمد رواية أن السدل لا يُكره مطلقًا؛ قال ابن تميم (ت#٦٧٥) في مختصره، ٢/ ٨٣-٨٤: "يُكره السدل... وعنه:... إن كان تحته قميص لم يُكره... واختُلِف في صفته"، والتعريفات المتعددة التي نقلها ابنُ تميم ليس فيها أنه علىٰ الرأس، إلا في تعريف واحدٍ[78]، وكذا في الفروع لابن مفلح، ٢/ ٥٦، وشرحُ السدل بأنه ما يوضَع علىٰ الرأس وإرسال طرفيه، قال عنه أبو طالب المكي (ت٣٨٦): "ليس بشيءٍ عندي"، وذكر أنه قولُ بعض المتأخرين، وأنه خلافُ أقوال القدماء[79]، وقد ذكر أبو طالب المكي (ت٣٨٦) والغزالي (ت٥٠٥) أن مذهب أهل الحديث في السدل: أن يَلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، فيركَع ويَسجُد كذلك، وأن هذا فعلُ اليهود في

(78) وتعريف السدل الذي رجَّحه السيوطي في الأحاديث الحسان (و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٤/أ) فيه وضع الرداء علىٰ الرأس، ومثله تعريف بعض الأحناف للسدل؛ كالميرغيناني في الهداية، ١/ ٦٤، ومجد الدين الموصلي في الاختيار، ١/ ٦١، وقال الموصلي: "لأنه من صنيع أهل الكتاب".

(79) قوت القلوب، ٢/ ١٨٧، ولم يتعقَّبه الزبيدي في الإتحاف، ٣/ ٩١.

صلاتهم[80]، وهو التعريف الذي قدَّمه ابن الأثير (ت٦٠٦) في النهاية، ٢/ ٣٥٥[81]، وهذه الصفة لا تشمل لبسة الشماغ والغترة، وكذا عدة صفات أخرىٰ عُرِف بها السدلُ.

فاعتباراتُ عدم جعْل إرخاء الغترة والشماغ من السدل المكروه بناءً علىٰ ما سبق، تُختصر فيما يلي: إما عدم كراهته أصلًا، أو كون السدل خارجَ الصلاة[82]، أو كونه ردَّ أحد طرفيه علىٰ كَتِفه أو كليهما، أو وجود قميص (كالثوب المعتاد الآن) تحته، أو القول بأن المكروه جعَله علىٰ الأكتاف لا الرأس، أو تفسيره جملةً بتفسير لا يُشبه طريقة لُبس الغترة والشماغ[83]، أو كون هذا الإرخاء هو اللبسة المعتادة، وقد سُئل ابن تيمية: هل طرحُ القَباء علىٰ الكتفين من غير أن يُدخل يديه في أكمامه مكروهٌ؟ فأجاب: "لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء... وليس هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود"[84]؛ أي: مع إقراره بكونه سدلًا: حكىٰ الاتفاق علىٰ أنه ليس من السدل المكروه؛ لأنها لبسته المعتادة، وليست لبسة اليهود، ولزوم وجود بعض التقارب في أصل لباس الشعوب في الجملة، مما لا ينبغي إغفالُه؛ يقول إسرائيل ولفنسون (ت1980م): التشابه عظيمٌ في الجاهلية بين اليهود وأهل مكة في

(80) أبو طالب المكي، قوت القلوب، دار صادر، ٢/ ١٨٧؛ أبو حامد الغزالي، الإحياء، دار المنهاج، ١/ ٥٧٩، وظنَّه محقِّق الإحياء كلام الزبيدي، وإنما هو كلام أبي طالب.

(81) وانظر: السيوطي، مرقاة الصعود، ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

(82) والحنابلة - كما سبق عن الفروع - يقيِّدون الكراهة بما هو خارج الصلاة.

(83) مثلًا عرَّف بعض الشافعية كالخطابي والقمولي، وبعض الحنابلة كابن عقيل والآمدي - السدلَ بإسبال الثوب (ينزل عن قدميه).

(84) ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ١٤٤، وذكر كلامه هذا تلميذه ابنُ مفلح في الآداب الشرعية، ٤/ ١٧٥، ولم يتعقَّبه.

التقاليد[85]، والأصل في اللباس الجواز إذا لم يكن تشبُّه، وحصل التمايزُ، ولم يكن من شعار الكفار الذي يتميَّزون به[86]، وقد لبِس النبي صلىٰ الله عليه وسلم جُبَّةً شاميَّة[87]، وكانت له صلىٰ الله عليه وسلم جُبة طيالسة كسروانية[88].

خاتمة:

مما سبق تتبيَّن الإشكالات المتعددة في دعوىٰ تنزيل كراهة الطيلسان عند الحنابلة علىٰ الشماغ والغترة علىٰ طريقة اللبس الخليجية؛ فالكراهة محل خلاف أصلًا، وليست كراهته من المسائل المحرَّرة المكرَّرة في كتب الحنابلة، بل هي من المسائل النادرة المتأخرة، حتىٰ إن أهم كُتب تحرير المذهب كالإنصاف لم تذكُر المذهب فيها، بل ظاهر طريقة كثيرٍ من السلف والحنابلة -كما سبق - إطلاقُ جواز الطيلسان، وأعزُّ من ذلك نقلًا تخصيصُها بالمقوَّرة.

زِدْ علىٰ ذلك الاختلافَ في تعريفه، وكونَ الكراهة خاصة بالمدوَّر، والشماغ والغترة ليسا مدوَّرين، وتحديد الساج، وأن الأكثر علىٰ أنه الأخضر، والحنابلة

---

(85) إسرائيل ولفنسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، ص٧٨.

(86) عن مالك أنه سُئل عن لباس البرانس، أتكرهها؛ فإنها لباس النصارىٰ؟ قال: "لا بأس بها، وقد كانت تلبس ها هنا"؛ (ابن بطال، شرح البخاري، 9/ 87)، وهذه إشارة من الإمام مالك إلىٰ أن اللباس إذا لم يَصِر شعارًا مختصًّا بهم فإنه يرتَفع التشبُّه؛ (وانظر: ابن فرحون، إرشاد السالك، 2/ 532)، وفي المحيط البرهاني لابن مازة، 6/ 157: "وقال هشام في نوادر: رأيت علىٰ أبي يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير ... فقلت: إن سفيان وثور بن يزيد كرِها ذلك؛ لأنه تشبُّه بالرُّهبان، فقال أبو يوسف: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يَلبَس النعال التي بها شعرٌ، وإنها من لباس الرهبان".

(87) رواه البخاري363، ومسلم 274 من حديث المغيرة بن شعبة، وعند الترمذي 1768، وصحَّحه: "جُبَّة رُوميَّة"، وهذا اللفظ أيضًا عند ابن ماجه 3563 من حديث عبادة بن الصامت.

(88) رواه مسلم 2069 من حديث أسماء بنت أبي بكر، وانظر: الألباني، أصل صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ١/ ١٥٠-١٥٢.

وغيرهم لعزة الكلام في هذه المسألة، إنما يعتمد متأخِّروهم عادةً كلام السيوطي الشافعي في صفته وبعض أحكامه[89]، ويعلِّل الحنابلة الكراهةَ بتعليل غريب نادرٍ، وهو أنها لباسُ رُهبان الملكيين، أضِف إلىٰ ذلك أثرَ الزمان والعُرف في الباب، وما في طلّيت اليهود من اختلاف عن الشماغ والغترة، وأما السدلُ فقد سبَق قريبًا ما في تنزيل كراهته علىٰ الشماغ والغترة.

(89) وكذا نبَّه نجم الدين الغزي الشافعي (ت١٠٦١) في حسن التنبُّه علىٰ أنه اعتمد علىٰ السيوطي، وبعضهم اعتمَد عليه دون تصريحٍ بذلك.

والخلاصة مما سبق:

بُعد القول بأن لُبس الشماغ والغترة مكروهٌ عند الحنابلة، وإن لَبِسَ لابسُ الشماغ أو الغترة عليهما عقالًا، أو أرجَع طرَفَيْه إلىٰ الخلف، كان أبعدَ عن الكراهة، والله أعلم.

وقد شرَحت أهمَّ هذه الإشكالات فيما سبق، ويَظهَر من بعض التعريفات؛ كتحديد الطيلسان بالصوف أو بالأخضر، أو كونه الموضوع علىٰ الاكتاف أو الكبير - أن هذا الطيلسان أشبهُ ببعض لباس المتصوفة الذين يَنتسِبُ إليهم بعضُ هؤلاء المخالفين منه بلباس مَن أنكروا عليهم. والعجيب أن بعض هؤلاء المخالفين أنفسهم وهم يدَّعون كراهةَ الشماغ والغترة، بدعوىٰ كونها في حكم الطيلسان المنهي عنه، تراهم يَعتمُّون بعمامة صمَّاء؛ غير مُحنكة ولا عَذَبة لها، وهذه الصورة هي لبسة مشهورٌ كراهتُها عند الحنابلة وغيرهم؛ في الفروع لابن مفلح، ٢/ ٦١: "وكرِه أحمدُ والأصحاب زيَّ الأعاجم، كعمامة صمَّاء"، وقال مثله صاحب الإنصاف، ٣/ ٢٥٥. وكراهة أحمد العمامة غير المحنكة جاء صريحًا في رواية عِدَةٍ من أصحابه؛ كعبدالله والميموني، وفي رواية الحسن بن محمد عن أحمد أن عدم تحنيك العمامة يُكره كراهيةً شديدة، وقال:" إنما يتعمَّم بمثل ذلك اليهود والنصارىٰ والمجوس"[90].

ورُوي النهي والكراهة عن العمامة غير المحنكة: عن عمر وأسامة بن زيد وطاوس والحسن، بل ذكر ابن تيمية في شرح العمدة[91] إجماعَ السلف علىٰ ذلك؛

---

(90) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط، ١/ ٢٧٧؛ ابن المبرد، دفع الملامة، ص١٠٩، والحسن بن محمد هو ابن الحارث - وهو السجستاني - كما في كتاب دفع الملامة، وليس الزعفراني كما ظن محقِّقا اقتضاء الصراط، وشرح العمدة.

(91) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، عالم الفوائد، ١/ ٢٦٢.

(أي: تحنيك العمامة أو كراهة عدم تحنيكها)، وأن أحمد أشار إلىٰ هذا الإجماع[92]، ولذلك قال بعض العلماء: يؤمَر أهلُ الذمة بعدم تحنيك عمائمهم؛ لاختصاص أهل الإسلام به[93]، وقد تكلَّم السيوطي في كتابه الأحاديث الحسان[94] عن مسألة عدم تحنيك العمامة، وأنه الاقتعاط، ونقل عن طاوس: هي عمة، الشيطان[95] وعن مجاهد: عمامة الشيطان وقوم لوط، وذكر السيوطي في النهي عنها حديثًا لكنه لا يَصِح[96].

وما زال بعضُ علماء المالكية ينهون عن العمامة غير المحنكة، وكلامهم كثيرٌ في ذلك، ويَشرَحون كراهةَ مالك لها بمخالفتها فعلَ السلف - كما يقول ابن رشد الجد - ويُصرِّحون أنها مُحدثة وبدعة منكرة - كما يقول أبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠) في كتاب الحوادث، ص٧٢ - بل يقول ابن حبيب (ت٢٣٨) في الواضحة: إن ترك التحنيك من بقايا عمائم قوم لوط[97]، وفي رواية ابن وهب عن مالك أنه أنكَر عدم التحنيك، وقال: إنها من عمائم القبط، (ونقل غيره عنه: ذلك من عمل النبط)، وبعضهم يعلِّل بمخالفتها زيَّ العرب، ومشابهتها زيَّ العجم[98]، وبعض المالكية يرىٰ

---

(92) وانظر: مسائل أبي داود، ص٣٥١؛ ابن المبرد، دفع الملامة، ص١١٠، وقارنه بما في: ابن حجر الهيتمي، دَر الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، ص١٤٣-١٤٦؛ الهيتمي، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ١/ ٢٦٨.

(93) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٣/ ١٢٧٩.

(94) السيوطي، الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان، و.غ/ ١٧٩٢/ ٢٢/ أ، وما بعدها.

(95) قول طاوس هذا رواه عبدالرزاق في جامعه ١٩٩٧٨ عن ليث عنه، وكذا قاله أحمد في مسائل عبدالله١٦٢٩، وأصل الكراهة ثابتة عن طاوس في طبقات ابن سعد، ٥/ ٥٣٨ وغيره.

(96) وانظر: ابن حجر الهيتمي، دَر الغمامة في در الطيلسان والعذَبة والعمامة، التحنيك ص١٤٣ وما بعدها.

(97) وجاء مثله عن عمران المنقري؛ رواه الهيثم بن خلف في ذم اللواط، ٣٥.

(98) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٣٤؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٤/ ١٧٨-١٧٩، (طبعة الرسالة الثالثة)، ونقل ابن تيمية في اقتضاء الصراط، ١/ ٢٧٦، وابن المبرد في دفع الملامة، ص١١٠ رواية الميموني عن أحمد أن عمائم العرب تحت أذقانها، ومفهومه أن خلافه عمائم العجم، وروىٰ حرب في

ارتفاعَ كراهة غير المحنكة إن كانت ذات ذُؤابة، وكذلك بعض الحنابلة، وهو المشهور من مذهب متأخِّريهم.

وبالَغ بعضُ الحنفية فنقَلوا تكفيرَ الحنفية مَن استقبَح جعلَ بعض العمامة تحت حلقه! (المسامرة علىٰ المسايرة، ص٣٠٧)؛ أي: لكون سُنيَّة التحنيك عندهم من الضروريات، وليس الأمر كذلك، بل ما أبعَدها من الضروريات والتكفير، أو عَنَوْا مَن استقبَحها مع اعتقاد كونها سُنةً، والله أعلم[99]، وعدم تحنيك العمامة هو الذي يُسمىٰ الاقتعاط، ويسمىٰ تحنيك العمامة: الالتحاء، فيُصرِّح جماعةٌ بإنكار الاقتعاط، أو بإنكار عدم الالتحاء، والله أعلم.

كتَبه عايد التميمي

مسائله، ص٣١١- الرشد - من مرسل يحيىٰ بن أبي عمرو السَّيباني عكس ذلك؛ أن عمة العرب لا تدخل تحت الذقن! وأنها عمة النبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ أي: ليست تحت الذقن!

(99) وانظر: السخاوي، الأجوبة المرضية، ٣/ ١٢٠٠.

الفهرس

حُكم الطَّيلسان: 3
صفة الطيلسان والتطليس: 13
وهل يُشترَط في التطيلس التحنيك؟ 14
صفة الطيلسان المقوَّر: 15
هل المقور هو الطرحة؟ 17
هل المقور فوق الرأس؟ 19
علة النهي عن الطيلسان: 21
السدل: 24
تعريف السدل: 24
خاتمة: 27
والخلاصة مما سبق: 29
الفهرس 32